

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٢٨ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ بتعيين مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٤٢ لسنة ١٩٩٢ بنقل تبعية أعمال الشهر العقارى والتوثيق الخاصة بمكونات قسم شرطة برج العرب من مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمطروح إلى مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٥٦ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مأمورية شهر عقارى وتوثيق برج العرب ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق المنطقة التكنولوجية بمدينة برج العرب » بمحافظة الإسكندرية يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ، ويختص بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعية فيظل الانعقاد لمكتب توثيق برج العرب .

(المادة الثانية)

يعمل هذا الفرع يومين فى الأسبوع وهما (الأحد والأربعاء) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٨/٤/٢٠١٨

صدر فى ١٥/٢/٢٠١٨

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم